

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 1 ديسمبر 2015 يتعلق
بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 27 أوت 2011 المتعلق
بضبط قائمة بدائل لبن الأم.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 24 لسنة 1983 المؤرخ في 4 مارس
1983 المتعلق بمراقبة جودة بدائل لبن الأم والمواد الشبيهة بها
وتسويقها والإعلام المتعلق باستعمالها وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عدد 1314 لسنة 1984 المؤرخ في 3 نوفمبر
1984 المتعلق بضبط مشمولات وتركيبية وسير عمل اللجنة
القومية لتنمية غذاء الرضيع والطفل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6
فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 27 أوت 2011
المتعلق بضبط قائمة بدائل لبن الأم، وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 17 جانفي 2014،

وعلى رأي اللجنة الوطنية لتنمية غذاء الرضيع والطفل الذي
تم إبداءه خلال اجتماعها المنعقد في 22 أفريل 2015.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنقح قائمة بدائل لبن الأم المنصوص عليها
بالفصل الأول من قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 27 أوت
2011 المشار إليه أعلاه كما يلي :

- موديلاك أس ديجست عوضا موديلاك ديجست.

الفصل 2 - تضاف إلى قائمة بدائل لبن الأم المنصوص عليها
بالفصل الأول من قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 27 أوت
2011 المشار إليه أعلاه البدائل التالية :

- سيميلاك أدفنس إك بليس،

- سيميلاك أدفنس قان إك بليس،

- سيميلاك أدفنس قان بليس إك بليس.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 ديسمبر 2015.

وزير الصحة

سعيد العايدي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد